

له اي بان لم يشك اصلا في عمره او شك مدة ثم يخرج
قوله وان كثرت بان شك مرتين في عمره جز **قوله**
لكن في المراج الى اخره قال في البحر كانه في فصل
البناء على لاقل فصل التقص مطلقا با حقا
الزيادة فلا بد من جابر وفي الفصل الثاني
التقصا بطول التفرق لا بمطلق **قوله** وهو
ظاهر الرواية البناء على لاقل وقيل يتجرى وقيل
يستأنف **باب صلوة المريض قوله**
من اضافة الفعل الى فعله او جعله كل فعل على
ولا عكس فان المريض محل للصلوة فاعل لها والشيء
محل الحركة وليست فاعلة لها **قوله** ومناسبة
الطاهر لم يبين وجه تاختاره عن سجع السهو وبين
في البحر بقوله واليه اعم موقعا المشغول المريض
والصحيح فكانت الحاجة الى بيان اسبقه
قوله فتأخر الى اخره اى وكان حقرا ان يترك مع
سجع السهو لمناسبة بينهما في ان كلا منهما مثل
جز. الصلوة اولان كلا منهما مثل جزء الصلوة امانة
كلاهما سجع يرتب على ما يرتب في الصلوة سابقا
عن لما ارتب سجع السهو مختص بالصلوة وسجع
التلاوة يقع خارج الصلوة ايضا **قوله** اى كلف
فسره به لما ساقى في المثلث من قوله وان قدر
على بعض القيام قام **قوله** متبعي هو ما يتعد
مع القيام والحكم ما يتيسر مع وقوله وحده
الى اخره تعريف لمطلق المرض السائل للحق والحكم
كما يبلغ من البحر واعداد الفتوح فبارتة مختلفة الا
ان

الا ان يرجع ضميره الى المرض لا بقوله كون حقيقيا
وهو بعيد **قوله** او فيها سياق الكلام عليم في قول
المات ولوعرض له مرض في صلوة الى اخره **قوله**
كأمر اى في شروط الصلوة حيث قال وقد يتقدم
المقود كن يسيل صرحة اذا قام او يسلس بوله
او يبدو اربع عورته او يضعف عن القراءة اصلا
او عن صوم رمضان ولو اضعفه عن القيام الخروج
لجامعة صلى في بيته منزه اية يعنى خلافا للاشياء
قوله او انبت المراد بالانسا الخادم كما عبر
به في العناية وفتح التقدير وفيه ان الحاد وبقية
الخير عاجز عند الامام اللهم الا ان يراد بالغير
غير الخادم تامل وارج **قوله** كيف مشا اى بما
او محببا او كالتشبه كصل التفل قاعدا في بالقران
ان المختار ان يقعد المستقل كالتشبه وفي كلامه اى
اشارة الى الجواب حيث قال لان المرض الى اخره بخلاف
ما هناك لان المستقل لا يسقط عنه الركوع والسجدة
قوله على المذهب يوم ان هناك قول او رواية
يخالفه وليس كذلك قال في البحر ولا يراد عن ايماننا
خلافة **قوله** بل تقدر السجعة كلف بقى ما لو قدر
على السجدة وعجز عن الركوع قال في النهز وهذا
يتصور ما نرى عجز عن الركوع عجز عن السجدة
اقبل على فرض تصور بينى ان لا يسقط كلف
الركوع وسيلة اليه ولا يسقط المقصود عند
تقدر الوسيطة كالم يسقط الركوع والسجدة
عند تقدر القيام **قوله** بالبناء المجهول هذا